

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 16 ماي 2007 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات تعرف برخصة "الفحص".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 24 فيفري 2007 بين الدولة التونسية من جهة وشركة "سوباكس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 10 نوفمبر 2006 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "سوباكس المحدودة" بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة البحث عن المحروقات تعرف برخصة "الفحص"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 24 نوفمبر 2006، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة البحث عن المحروقات تعرف برخصة "الفحص" لمدة ثلاث سنوات ونصف ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "سوباكس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

تمتد هذه الرخصة على ولايات زغوان وباجة وسليانة وتشمل 779 محيطا أوليا أي ما يقابل 3116 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	250 716
2	250 740
3	266 740
4	266 756
5	300 756

أعداد المراجع	الزوايا
300 760	6
302 760	7
302 764	8
340 764	9
340 734	10
314 734	11
314 728	12
308 728	13
308 716	14
250 716	1/15

الفصل 2 . تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وبالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ولأحكام الاتفاقية وملحقاتها المشار إليها أعلاه.
تونس في 16 ماي 2007.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي